@ 1208 @ قوله تعالى : بالغ الكعبة .

6810 وبه عن مقاتل قوله : بالغ الكعبة قال : محلها مكة . قوله تعالى : او كفارة طعام مساكين .

6811 حدثنا ابى ، ثنا يحيى بن المغيرة ، ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله : فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او الكفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما قال : اذا اصاب المحرم صيد حكم عليه نصف صاع يوما . قال : او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما قال : انما اريد بالطعام والصيام انه اذا وجد الطعام وجد جزاؤه . .

6812 حدثنا ابى ، ثنا صفوان بن صالح ، ثنا شعيب بن زريق انه سمع عطاء الخراساني كتب : ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن عباس وزيد بن ثابت ومعاوية ، قضوا فيما كان من هدى يقتل المحرم من صيد فيه جزاء نظر الى قيمة ذلك فاطعم به المساكين . .

6813 حدثنا حجاج بن حمزة ، ثنا شبابة ، ثنا ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قوله : او كفارة طعام مساكين فانه يشتري بثمنها طعاما ويطعم كل مسكين مدين . قوله تعالى : او عدل ذلك صياما .

6814 حدثنا ابى ، ثنا ابو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابى طلحة عن ابن عباس هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فاذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه فان قتل طبيا او نحوه فعليه شاة تذبح بمكة فان لم يجد فاطعام ستة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام ، فان قتل ايلا او نحوه فعليه بقرة ، فان لم يجد فاطعام عشرين مسكينا ، فان لم يجد صام عشرين يوما ، وان قتل نعامة او حمارا وحشيا او نحوه فعليه بدنة من الابل ، فان لم يجد اطعم ثلاثين مسكينا ، فان لم يجد صام ثلاثين يوما . .

6815 حدثنا حجاج بن حمزة ، ثنا شبابة ، ثنا ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قوله : او عدل ذلك صياما : فانه يصوم مكان كل مدين يوما .